نصادف محلها او كانت في غير وقت الاضحية والاراقة لم يجز بصير فرع بجال **قال** ويأكل من لحم الاضحية الاضحية
اما ان يكون منذورة او لا فان كان الثاني فالحكم ما ذكره في الكفاية وان كان الاول فليس لصاحبها ان يأكل منها ولا ان يطعم الاغنياء
لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان يأكل من صدقته ولو اكل فعليه قيمة ما اكل قوله لما روينا يعني قوله عم كلوا منها وادخروا
والقانع هو السائل من القنوع لا القناع والمعتر هو الذي يتعرض للسؤال ولا يسأل وقوله كالجل بالجيم المهملة والزاي
القوابل جمع ازار بالفتح وقوله في الصحيح احتراز عما قيل انه ليس له بيع اللحم الا للاكل والاطعام فلو باع بشيء ينتفع بعينه جاز في الصحيح
ما قال شيخ الاسلام ان اللحم بمنزلة الجلد ان باعه بشيء ينتفع به جاز روى ابن سماعة عن محمد انه لو اشترى باللحم ثوبا فلا بأس
بلبسه وقوله لان القربة انتقلت الى بدله لانه تملك البدل من جهة التمول ساقط فلم يبق الا جهة القربة وسبيلها التصدق وقوله
لانه في معنى البيع لان كل واحد عقد معاوضة **قوله** ومن ذبح كل [illegible] الحديث اما انه فجاء به او لحما موضع في مواضعه وسون
ضعفا فقال ابو سعيد الخدري اهذا لآل محمد عم ام لآل محمد والمسلمين عامة وقوله ومن وجب عليه ان يضحي بالبعير في ايام
النحر فيما اذا كان المضحي فقيرا او يكره ان يبدل باجزها اي فيما اذا كان غنيا قال صاحب النهاية هكذا وجدت بخط شيخي وقوله فصار
كما لو باع الاضحية يشتري بثمنها غيرها فلو كان غيرها انقص من الاولى يتصدق بما فضل عن الثانية ولو لم يشتر حتى مضت ايام النحر
تصدق بثمنها كله وقوله ومن اتلف لحم اضحية غيره متصل بقوله وان شاءا بعثها ان شاءا عن المتحلل كل واحد منهما
مثلها لحم اضحية صاحبه كان الحكم فيه ما ذكرناه وهو قوله ولكل واحد منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه وقوله لانه ملكها بسابق الغصب
فكانت التضحية واردة على ملكه وهذا يكفي للتضحية لا يقال الا سببا يظهر في الغاصب والتضحية بالاراقة والاراقة قد فاتت
عبارة عن فعل التضحية انما يعول الاراقة ليست من المملوك لانها صفة للشاة فيصح ان يقال يظهر الملك في الشاة ولا يظهر فان
الملك يثبت في الشاة المذبوحة ويستند الى وقت الغصب فيكون الاراقة والتضحية في على ملكه **كتاب الكراهية**
وقدم الكراهية بعد الاضحية لان عامة مسائل كل واحدة لم تخل من اصل او فرع ترد فيه الكراهة الا يرى ان في وقت الاضحية
من يباح الى ايام النحر وفي الشرب في الاضحية بجز الصوف وحلب اللبن وفي اقامة غيره مقامه كيف يتحقق الكراهة وفي كتاب الكراهية
ايضا كذلك **قوله** واللبن متولد من اللحم فاخذ حكمه يرد عليه لبن الخيل على قول ابي حنيفة رح فان هذا الكتاب جعل لبنه حلالا
مما لا بأس به واكل لحمه حرام مع ان لبن الخيل متولد من لحمه فلا بد من زيادة قيد وهو ان يقال بعد قوله فاخذ حكمه فيما
يختلف ما هو المطلوب من كل واحد منهما لان المقصود من تحريم لحمه عدم تقليل آلة الجهاد ولا يوجد ذلك في اللبن كان شربه
مما لا بأس به وقوله عم انما يجرجر في بطنه نار جهنم قيل معناه يردد من جرجر الفحل اذا ردد صوته في حنجرته ونار منصوب
على ما هو المحفوظ من الثقات وقوله لانه في معناه اي لان الادهان من آنية الذهب في معنى الشرب منها لان كل منهما استعمال
والمحرم هو الاستعمال بل صورة الادهان المحرم هو ان ياخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الراس واما اذا ادخل
فيها واخذ الدهن ثم صبه على الراس من اليد لا يكره قال صاحب النهاية كذا ذكره صاحب الذخيرة في شرح الجامع الصغير وذكر
انه يخالف لما ذكره المصنف في المكحلة فان الكحل لا يتداوى بنفسها حتى الاكتحال ومع ذلك قد ذكره في الحكم انما المعتبر
المتداوي بالضباع مع صنعه وهي صدره عن فضله والمتيجد [illegible] والنوم ما يجعل تحت ذنب الدابة ولا يحال ذلك تابع لا معتبر
بالنوع فكان هذه المسئلة وقعت في دار ابي جعفر الدوانيقي بحضرة ابي حنيفة رح وائمة غيره فقال الائمة يكره فقيل لابي حنيفة رح
فقال ان وضع فمه على الفضة يكره والا فلا فقيل له ما الحجة فيه فقال ارايت لو كان في اصبعه خاتم فضة فشرب من كفه ايكره

نوقف

نوقف كلهم وتعجب ابو جعفر **قال** ومن ارسل اجيرا له مجوسيا [illegible] واضح وقوله لانه لما قبل قوله في الحل يقبل في قوله
وسعه اكله فانه يتضمن الحل [illegible] او حاله يقبل الحرمة لان الحرمة وجهه على الحل دايما واني برواية الجامع الصغير لان الهدية فيها نص
الحل وقوله لما قلنا راجع الى قوله لان الهدايا تبعث عادة على ايدي هؤلاء وقوله ولا يقبل فيها اي في الديانات قول المستور وقوله جريا على
مذهبه يجوز القضاء به يعني اذا لم يطعن الخصم وظاهر الرواية اصح لانه لا بد من اعتبار احد شرطي الشهادة ليكون الخبر حجة وقد سقط اعتبار
العدد وقوله يعني يعتبر فيها اي في الفاسق والمستور اذا اخبر بنجاسة الماء اكبر رأيه وقوله ويقبل فيها اي في الديانات قول العبد والحر
لان خبرهم لا في امور الدين يكثر الجرح [illegible] واحد في رواية الاخبار لانه يلزم من نفسه ولا يتعدى منه الى غيره فلا يكون من
باب الولاية على الغير وقوله ما ذكرناه اشارة الى الهدية والاذن وقوله فان كان اكبر رأيه انه كاذب يتوضأ به يعني حكما لا قول الاحتياط والاحتياط
في التيمم بعد الوضوء وان لم يتوضأ على احد الوجهين قبل الاصل الطهارة وقوله لما قلنا اشارة الى قوله انما التحري لمجرد ظن ففيه احتمال
الخطأ وقوله ومنها اي من الديانات الحل والحرمة تقبل فيهما خبر الواحد العدل اذا لم يتضمن زوال الملك كالاخبار بحرمة الطعام والشراب
تقبل فيها قول العدل فاذا ثبت الاكل والطعام لانها حق الله فيثبت بخبر الواحد ولا يخرج عن ملكه لان بطلان الملك لا يثبت بخبره وكذلك من
عرضه يثبت الحرمة بطلان الملك وكذا اذا تضمن رواية فلا تقبل كما اذا اخبر رجل امرأة او امرأة عن رجل وهي بانهما ارتضعا من امرأة واحدة
بل لا بد فيها من شهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الحرمة ههنا مع بقاء النكاح غير متصور فكانت متضمنا زوال الملك فان قيل قد نقل
قوله لانه لما قبل قوله اي قول المجوسي في الحل او ذان يقبل في الحرمة فهو يدل على ان العدل في خبر الحل والحرمة غير شرط لما كان الحرمة ثبتت قضاء
اجيب بان ذلك كان ضمنا وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا فقد بان ان المراد ههنا ما كان قصدا **قال** ومن دعي الى وليمة
او طعام فوجد ثمة لعبا او غناء بالكسر السماع وقوله كصلوة الجنازة قيل عليه انه قياس السنة على الفرض وهو غير صحيح فانه
لا يلزم من تحمل المحذور لاقامة الفرض تحمله لاقامة السنة واجيب بانها سنة في قوة الواجب لورود الوعيد على تاركها قال عم من لم يجب الدعوة
فقد عصى ابا القاسم فيجوز ان يكون وجه التشبيه اقتران العبادة بالبدعة مع قطع النظر عن صفة تلك العبادة وقوله فان قدر على المنع
منعهم فان لم يقدر يصبر هذا اذا لم يكن عالما لقوله عم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وقوله ولو كان على المائدة ينبغي ان لا يقعد
يشير الى انه تقدم انما جاز اذا كان المغني في ذلك المنزل ولم يكن على المائدة لانه لم يرد الا حضور الغيبة واما اذا كان على المائدة فلا يحل قاعدا
مع القوم الظالمين وقوله ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام لان محمدا اطلق اسم اللعب والغناء بقوله هو صدقة للعب في الغناء
وهو اللهو حرام لانه قال الحياة الدنيا لعب ولهو والمجمع ليس شيء لان الحاصل هذا الفنا بعض اللهو واللعب ليس بحرام وهو استثناء
النبي عم في قوله لهو المؤمن باطل الا في ثلث تاديبه لفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله وقوله يدون القضيب على ذنب الحمار
وقوله وكذا قوله ابح معطوف على قوله دلت المسئلة **فصل في اللبس** لما فرغ من مسائل الكراهية ذكر تفصيل ما يحتاج الانسان وقدم
اللبس لكثرة الاحتياج اليه **قال** لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء لما ذكر الحرمة والحل واستدل على الحرمة بقوله عم انما يلبسه من لا خلاق له
في الاخرة وهو عام في الذكر والانثى لكن انثى بقوله عم احل للنساء [illegible] اخر فان قيل الحديث الدال على حل لهن اما ان يكون قبل الاول فينسخ به
او بعده فيتعارضان لان القول كالحكم في افادة القطع عندنا ولا يعلم التاريخ فيجعل المحرم متأخرا [illegible] فالجواب
انه يجوز [illegible] من غير نكير [illegible] فينسخ به المحرم [illegible] النسخ بالدليل
مشنع فان قيل قوله عم هذان حرامان اشارة الى [illegible] ابي موسى [illegible]
وقوله وقال ابو يوسف يجب للرجال والنساء جميعا حكمه اللبس وقوله انما العموم [illegible] نهى عن لبس الحرير وقوله انما يلبسه من لا خلاق له